الوقــف ودوره في بنــاء الأمــة الإســلامية

د.الشيخ حميدي الفكي *

مقدمـــة :

إن الوقف ضرب من ضروب الإنفاق في سبيل الله ، وهو إنفاق ذو نفع باقٍ مستديم، ولقد أسهم الوقف في أدوار متعددة في بناء الحضارة الإسلامية ، فكم أطعم جائعاً وكسي عارياً ، وكفكف دمعة يتيم ، وعلم جاهلاً فقيراً ، ووفر المأوى لمحتاج ، وفك أسيراً ، فالوقف أحد روافد الخير المركزة في هذه الأمة لبناء المجتمع الإنساني علي أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً لله تعالي ، وطلباً للأجر.

أسباب اختيار الموضوع :

- إحياء دور الوقف ليسهم في بناء امة قوية متحدة.
- فقه الوقف يحتاج إلي دراسة متعمقة لإعادة صياغة مفاهيمه وفقاً لمعطيات العصر .
- هنالك مستجدات في إدارة الأموال الوقفية تحتاج إلي مزيد من الدراسة والنظر.

أهداف البحث:

- إبراز دور الوقف الرائد في بناء الأمة في شتي المجالات.
- إحياء شعيرة الوقف التي ضعفت في ذاكرة الأمة .
- الوقوف علي التجارب الوقفية عبر التاريخ وذلك بغرض تطويرها لمواكبة العصر.

مشكلة البحث:

جهل معظم المسلمين بأحكام الوقف وفضله ودوره في الحياة ، الشئ الذي أفقد الأمة مورد هام كان يمكن أن يضطلع بسد كثير من الثغرات في سبيل بناء أمة ناهضة قوية.

هيكل البحث:

يشمل هذا البحث علي ثلاث مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وحكمة ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحا وقانونا

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: حكم الوقف وأقسامه.

المطلب الرابع : أركان الوقف وشروط الوقف والواقف

* أستاذ مشارك ـ كلية الشريعة والقانون

المبحث الثاني: إدارة الوقف واستثمار أمواله.

المطلب الأول : الإدارة الوقفية ناظر الوقف

المطلب الثاني: أجرة الأموال الموقوفة وعمارة الوقف

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف ومواردها.

المبحث الثالث: ادوار الوقف في بناء الأمة

المطلب الأول : تعدد أنماط الوقف عبر التاريخ

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم التعليم ومؤسساته

المطلب الثالث: دور الاجتماعي للوقف

المطلب الرابع : الدور العسكري للوقف

ملخص البحث:

جاء هذا البحث بعنوان دور الوقف في بناء الأمة الإسلامية وقد ناقشت الدراسة الدور البارز للوقف في النهوض بالحضارة الإسلامية عبر تاريخ الأمة منذ عهد النبوة وحتى الآن.

وقد ناقشت الدراسة في المبحث الأول ، مفهوم الوقف من حيث تعريفه ومشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه ثم تطرقت الدراسة في المبحث الثاني الي إدارة أموال الوقف واستثمارها ..

وفي المبحث الثالث تناولت الدراسة الدور الكبير الذي يلعبه الوقف تجاه الأمة ، حيث تطرقت الي دور الوقف في دعم التعليم ، والدور الاجتماعي ، والعسكري ، ومع إعطاء نبذة عن تطور الوقف وتنوع أنماطه عبر التاريخ.

Abstract

This research is entitled: The Role of the Endowment in building the Islamic Nation. The study has discussed the notable role of the endowment in the rising of the Islamic civilization through the history of the nation since the time of prophecy till now. In the first chapter the study has discussed the concept of endowment in terms of its introduction, legitimacy, rules and conditions. Then the study has handled in chapter two the administration of the money of the endowment and how to keep and invest it. In the third chapter the study has expressed the great role that the endowment plays towards the nation and it also explained the role of the endowment in supporting education, social and military roles, in addition of giving a brief about the development of the endowment and its different types through the history.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وحكمة ومشروعيته وأركانه وشروطه .

المطلب الأول: تعريف الوقف:

أولاً: الوقف لغة :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعني واحد ، وهو لغة[1] : بمعني المنع يقال وقفت الدابة إذا حبستها علي مكانها ، ومنه الموقف لان الناس يوقفوا أي يحبسون للحساب[2]وجمعه أوقاف ، مثل ثوب وأثواب والوقف والحبس بمعني واحد يقال : (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلها في سبل الخير)[3].

ثانياً: تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء:

أختلف الفقهاء في بيان معني الوقف وذلك لاختلافهم في تكيف طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه ، وانتقال ملكية المال الموقوف ، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم إنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عنه الوجهة التي أختارها صاحب التعريف وسوف وسنتعرض لتعريفات الفقهاء ثم نرجح التعريف الذي نري إنه مناسب وفقاً لما يلي:

1/ تعريف الوقف عند الأحناف: الوقف هو (حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بمنفعتها) وفي رواية (هو حبس العين لا علي ملك لأحد ، والتصدق بمنفعتها)[4]

2/تعريف الوقف عند الملكية : (إنه إعطاء منفعة شئ مدة وجوده)[5].

3/ الوقف في المذهب الشافعي : (هو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينة بقصد التصرف في رقبته علي مصرف مباح موجود)[6]

4/ الوقف عند الحنابلة : (هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[7]. والتعريف الذي نرجحه هو تعريف الحنابلة :(الوقف تُحبس الأصل وتسبيل المنفعة) ومضمون هذا التعريف هو إن تحبيس العين الموقوفة بحيث لا يتصرف فيها بالبيع، أو الهبة ،أو الرهن ولا تورث كذلك. أما منفعة هذه العين، أو غلتها الناتجة منها فأنها تصرف لجهات الوقف علي مقتضي شروط الواقفين.

ومبررات ترجيح هذا التعريف للآتي:

/ قال الإمام محمد أبو زهرة : (أجمع تعريف لمعاني الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعتها ، أو حبس عين للتصرف بمنفعتها)[8]

---

[1] لسان العرب ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم 4898/6 دار صادر 1381هـ.

[2] المصباح المنير الفيومي : احمد بن علي المقري 346/2 المكتبة العلمية بيروت

[3] تهذيب الأسماء اللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي 194/4 دار الرسالة الطبعة الأول 1405هـ.

[4] شرح فتح القدير الهداية لابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد 416/5 بيروت لبنان 1325هـ

[5] مواهب الجليل لابي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطاب 18/5 ط 1398 مطبعة السعادة ط1/ 1329هـ

[6] المجموع شرح المهذب للشيرازي النووي ابو زكريا محي الدين 440/1 دار الفكر

[7] المغني لابن قدامة ابي محمد بن احمد بن قدامة 206/6 مصر طبعة الأزهر

[8] محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 44 دار الثقافة العربية للنشر ط2 1971م

2/ إن هذا التعريف اقتباس من توجيه النبي (صلي الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما سيأتي

3/ إن هذا التعريف لم توجه إليه اعتراضات قوية كغيره من التعريفات

4/ إنه مُحكم وركز علي حقيقة الوقف، دون الدخول في التفصيلات.

ثانياً: تعريف الوقف في قانون الأحوال الشخصية لسنة1991م:

عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م الوقف بأنه (حبس مال علي حكم ملك الله ، والتصدق بمنفعته في الحال أو في المآل) [1].

وقد اخذ القانون برأي الجمهور في ملكية المال الموقوف حيث يخرج المال الموقوف من ملك الواقف الي ملك الله .

المطلب الثاني مشروعية الوقف:

لم تعرف النظم السابقة للإسلام الوقف، فهو نظام إسلامي أصيل يستمد إطاره العام من القرآن الكريم .وأصوله من السنة المطهرة ، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء فهو من خصائص الإسلام ، قال الإمام بن عابدين نقلا عن الإمام الشافعي (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت ، وإنما حبس أهل الإسلام)[2]

الأدلة علي مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: مشروعية الوقف من القرآن:

قال تعالي: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم)[3] فالآية تأمر بالبر ، والوقف صورة من صور البر، و قال تعالي :(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعاف كثيرة) [4]وقال تعالي : وقال تعالي في موضع آخر(وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[5] وقال تعالي: (فاستبقوا الخيرات)[6] .

فهذه الآيات جميعها تدل علي فعل الخير ، وبذل المال في وجوهه المختلفة ، والوقف من سبل الخير التي تعتبر من أعظم القربانُ التي يتقرب بها العبد إلي خالقه.

---

[1] قانون الاحوال الشخصية السوداني مادة 320

[2] رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين 98/9 دار احياء التراث العرب

[3] سورة ال عمران الاية 92

[4] سورة البقرة الآية 245

[5] سورة الحج الاية 77

[6] سورة البقرة الاية 148

ثانياً: مشروعية الوقف من السنة :

قد حثت السنة المطهرة المسلمين علي بذل المال في وجوه الخير ووافقت القرآن في ذلك ، ومن الأحاديث الدالة علي ذلك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الإ من ثلاث :صدقة جارية أو علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له)[1].

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت علي الوقف[2] ،لان منافع الوقف تبقي دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة وعن ابن عمر – رضي الله عنها– قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتي النبي صلي الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها ، قال : (إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها) قال: (فتصدق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ، ولا يوهب ، فتصدق في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً)[3].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال –في حديث طويل– بعث رسول الله(صلي الله عليه وسلم) عمر علي الصدقة ، وجاء فيه (أما خالداً فقد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله)[4].

وعن عثمان –(رضي الله عنه) – أن النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال :(من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي)[5].

وعن أنس (رضي الله عنه)قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ ،وكان أحبُ أمواله بيرحا، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول(الله صلي الله عليه وسلم) يدخلها ويشرب منها من ماءٍ فيها طيب ، فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[6] قام أبو طلحة إلي رسول(الله صلي صلي الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالي يقول : (لن تنالوا البر حني تنفقوا مما تحبون) وإن أحب مالي اليّ بيرحا وإنها صدقة لله تعالي ، أرجوا برها وزخرها عند الله فضعها يا رسول الله

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي 84/11، وسنن ابن داوؤد 86/8

[2] نفس المرجع

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري 354/5

[4] صحيح البخاري باب ماقيل في درع النبي صلي الله عليه وسلم 1067/3

[5] أخرجه النسائي في كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد (3608) 230/6 ، والترمذي في كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان 6/5/3703

[6] سورة آل عمران الآية 92

حيث أراك الله) فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بخٍ ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أري أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: (أفعلُ يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[1]

وروي أن أم ِمعقل جاءت إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أبا ِمعقل فعل ناضحة في سبيل الله ،وإني أريد الحج فأركبه؟ فقال رسول(الله صلي الله عليه وسلم) اركبيه ، فأن الحج والعمرة في سبيل الله)[2].

وعن إبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال: رسول (الله صلي الله عليه وسلم) : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفا ورثه ،أ ومسجدا بناه ، أو بيتنا لابن سبيل بناه، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته)[3].

وقد عبر عن كل هذه المعاني الإمام جلال الدين السيوطي في نظم بديع يشمل أعمال الوقف جاء فيه:

إذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غـير عـــــشر
عــلوم بثها ودعاء نجـــلِ وغرس النخل والصدقات تجـري
وراثة مصحف ورباط تــنقر وحفرة البئر أو إجـــــراء نهـر
وبيت الغريب بناه يـــأوي إليه أو بناء مـــحل ذكـــــر
وتعــليم لقرآن كـــــريم فخذها من أحاديث بحـــــصر[4]

ثالثاً: الإجماع :

حكي الكاساني في البدائع الإجماع علي جواز وقف المساجد[5] ونقل عن القرطبي قوله : (لإخلاف بين الأئمة في القناطر والمساجد،.. واختلفوا في غير ذلك)[6].

ويقول الترمذي معلقاً علي حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها بخيبر (والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضيين وغير ذلك[7])

فهو إذن مجمع عليه في الجملة.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ،باب الزكاة علي الاقارب 1392 /530/2، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة علي الاقربين (998) 693/2

[2] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب العمرة (1392) 530/2

[3] سنن ابن ماجة في باب في أوله باب ثواب معلم الناس الخير (242) 88/1

[4] حاشية البيجوري علي شرح ابن القاسم الغزي 219/6

[5] نفس المرجع 43/2

[6] بدائع الصانع للكاساني 219/6

[7] كشاف القناع 24/4 منصور بن يونس البهوتي 24/4 مكتبة النصر الحديثة

المطلب الثالث: حكم الوقف وأقسامه:

اولاً: حكم الوقف:

حكم الوقف هو الندب والاستحباب ، وقال الأحناف : هو بر الأحباب ، قال المالكية : هو من التبرعات المندوبة وقال الشافعية : هو قربة مندوبة ، وقال الحنابلة : هو مستحب[1]

ثانيا: اقسام الوقف:

بالاستقراء لا قوال الفقهاء يمكن تقسيم الوقف الي ثلاث انواع :

1/ الوقف الخيري : أو الوقف العام وهو إن يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف الي جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت اشخاص كالفقراء والمساكين أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات

2/ الوقف الأهلي : هو ما كان علي الأولاد ، وأولاد الأولاد ، والأقرباء وتكون الغلة فيه ابتداءً للواقف مثلا، او لأولاده معاً ولا يعدُ من جهات البر الخالصة ، ثم يجعل الريع بعدهم لجهة بر لا تنقطع[2]. ويسمي هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت ، والتوقيت هنا يعني إنه إذا انتهي الأجل المضروب للوقف ، او مات الموقوف عليه انتهي الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكاً للواقف أنه كان حياً ، أو لورثته وقت وفاته ان كان ميتاً[3].

3/ الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه للذرية وجهة بر معاً. جاء في المغني:(وان وقف داره علي جهتين مختلفتين ، مثل : أن يقضي علي اولاده والمساكين نصفين ، أو أثلاثاً ، أو كيفما شاء ، جاز[4] وقال البهوتي : (وإن قال وقفته ، أي العبد ، أو الدار ، أو الكتاب ونحوه علي أولادي وعلي المساكين فهو بين الجهتين نصفين يعرف لأولاده النصف ، والمساكين النصف لاقتضاء التسوية)[5]

وقد قسم قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 الوقف الي ثلاثة اقسام . حيث نص علي ذلك في المادة (322) ينقسم الوقف إلي ثلاثة أقسام علي النحو التالي :

أ/ الوقف الخيري : هو ما خصصت منافعه علي جهة بر ابتداءً.

ب/ الوقف الأهلي : وهو ما خصصت منافعه ابتداء علي نفس الواقف ، أو أي شخص معين ثم الي جهة البر عند انقراض الموقوف عليهم .

ج/ الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه علي الذرية معاً وجهه البر .

المطلب الرابع: أركان الوقف وشروط الوقف والواقف

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لابد من توافر أركان معينة لقيامة وهي[6]

---

[1] حاشية الدسوقي 4/ 75 ، حاشية من عابدين 192/3 ، المهذب 44/1 ، الكافي في فقه الامام احمد 448/2 طبعة بيروت

[2] الوسيط في الميراث والوقف والوصية د. عثمان احمد عثمان ص 231 طبعة الخرطوم مطبعة أرو 2006

[3] الوقف علي الذرية، الخالد محمد عبدالرحيم 233/1 الطبعة الاولي دار الثقافة الاسلامية 1419هـ

[4] المغني لابن قدامة 233/8

[5] كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي 258/8 مكتبة النصر الحديثة

[6] القوانين الفقهية لابن جزي ص 243 ، الشرح الصغير للدردير 378/5

أولا: أركان الوقف :

1/ الشخص الواقف (المُحبِس)

2/ المال الموقوف (المُحَبس)

3/ الشخص، أو الجهة الموقوف عليها (المُحبَس له)

4/ الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب والقبول .

ثانياً: شروط الوقف:

أ/شروط الواقف:

1/ إن يكون أهلا للتبرع وهو الحر العاقل البالغ الرشيد

2/ الا يكون مريضاً مرض الموت إذن يأخذ حكم الوصية

ب/ شروط المحل : وهو المال الوقوف:

1/ أن يكون الموقوف مالاً متقوماً ، فلا يصح ما ليس بمال كالأتربة في مواقعها ، وما ليس بمتقوم ، كالخمر والخنزير.

2/أن يكون الوقف مملوكاً ، فلا يصح وقف غير المملوك مثل الأراضي الموات ، وحيوان الصيد.

3/أن يكون معلوماً حين الوقف ، فلا يصح وقف المجهول كقوله وقفت جزءً من مالي / أو داري

4/ ان يكون مالاً ثابتاً، فيخرج به مالايبقي علي حالة التي يتحقق بها الانتفاع ، كالثمار ، والخضروات ، الثلج.

ثالثاً: شروط الموقوف عليهم:

1/ إن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات ، فلا يجوز الوقف علي المعاصي والمنكرات و أهلها ، ولا علي الحربيين ،الكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية.

2 / إن يكون الموقوف عليه موجوداً اذا كان الوقف معين وذلك عند إنشاء العقد ، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يري ان الأصل عدم صحة الوقف المنقطع ، ومنهم من يري صحة الوقف [1]

شروط الواقف تنقسم الي قسمين صحيحة وفاسدة ، فيجب العمل بشرط الواقف اذا كان مشروعاً ،أي لا يخالف الشرع ، ولا ينافي مقتضي العقد ، كما لو حدد الواقف مصارف الغلة.

وذلك لعموم قوله : (صلي الله عليه وسلم): (المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حلالاً)[2]

---

[1] انظر للموضوع تفصيلا المبسوط السر خسي 41/13 ، حاشية الدسوقي 85/4 المهذب للشيرازي 441/1 ، مغني المحتاج للخطيب الشربين 384/2 المغني لابن فرامة 215/6-217

[2] ابي داود 304/3 الحديث رقم 9435 – محمد شمس الحق النظير ابادي دار الكتب العلمية بيروت 1995 الطبعة الثالثة

لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه المتقدم الذي استشار فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم شروطاً: (.....إنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب ..... ولا جناح علي من وليها أن يكل منها بالمعروف .....)[1] .

وعبر الفقهاء علي أهمية مراعاة شروط الواقف بقولهم : (شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع)

قال شيخ الإسلام بن تيمه(تيمة) تعليقاً علي ذلك : (من قال من الفقهاء ... فمراده أنها كالنصوص في الدلالة علي مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ، أي ان مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يعرف العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، في الشرع من ألفاظه ، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظه[2])

المبحث الثاني : إدارة الوقف واستثمار أمواله:

تمهيد :

إن نجاح الوقف يعتمد علي منهج إدارته ، وذلك بحسن إدارة أمواله من قبل نظارة الوقف التي تقوم بتولي شئون الأوقاف، والقيام بما يحتاجه من حفظ وعماره وإستثمار غلتها في الوجوه المحددة من قبل الواقف وفقآ للضوابط الشرعية .

وقد تطورت إدارة الوقف عبر التاريخ الإسلامي حتى غدت تدار بواسطة مؤسسات وقفيه تدخل في إطار المنظمات الاجتماعية غير الهادفة للربح .

وموضوع إدارة الوقف لم يلق عناية في الكتابات المعاصرة ولذا نلقي الضوء علي جانب من الإدارة الوقفية .

المطلب الأول :الإدارة الوقفية "ناظر الوقف":

من الأمور الأساسية في إدارة الوقف : "ناظر الوقف" يقصد بالنظارة أو الإدارة الوقفية :(السلطة التي ترعى مصالحه بحفظ أصوله واستغلال وتثمير ممتلكاته ،وصرف الربح في مصارفه حسب شروط الواقف ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف ،أو ناظره، أو القيم عليه[3] .

وقد تحدث الفقهاء عن شروط ناظر الوقف [4] وهي بالإجماع :العقل _ البلوغ _ العدالة _ الأمانة _ الكفاية _ الإسلام

ولكن نظرا لتطور الوقف وتعدد الواقفين فأن إدارة الوقف تطورت من النمط الفردي (ناظر الوقف)إلي النمط المؤسسي (هيئة، أو إدارة)، كما هو الحال في السودان فأن الوقف يدار بواسطة "هيئة الأوقاف الإسلامية" .

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري 354/5

[2] مجموع الفتاوي لابن تيمية 47/31-48

[3] /الدر المختار 379/4 ، مواهب الجليل 37/6 ، المهذب 445/1 مغني المحتاج

[4] /حاشية الدسوقي 452/4 ، روض الطالبين 313/6 ط1 ، المكتب الإسلام

إن قضية تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة قضيه تداولها الفقهاء وعبروا عنها بتعدد الواقفين (الوقف الجماعي)سواء لغرض واحد أو لأكثر من غرض يقول السرخسي: (لو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة علي المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز)[1]

واجبات ناظر الوقف :

إن من أولي واجبات ناظر الوقف هي عمارة الوقف والسعي إلي تعظيم منافع المستفيدين بقصد تعظيم ربح المشروعات الوقفية والعمل علي زيادة كفاءتها.

وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن صيانة الوقف وعمارته ورعاية مصلحته

إن تصرف متولي الوقف مقيد بالمصلحة جاء الأشباهــ :(تصرف القاضي في حالة فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة فأن لم يكن مبنيا عليها لم يصح [2] . والمتولى الوقف أن يقوم بكل ما تمليه مصلحة المستفيدين جاء في الإسعاف (وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة ،لان استقلال الأرض بالزراعة، فأن كانت متصلة ببيوت المصر ويرغب الناس استئجار بيوتها .والغلة في البيوت فوق غله الزراعة جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا انفع للفقراء)[3] .

المطلب الثاني :-أجرة الأموال الموقوفة وعمارة الوقف

أولا: أجرة الأموال الموقوفة :

أتفق جمهور الفقهاء علي أن الواقف له تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل[4].

وقد ذهب الأحناف إلي أن الإيجار بأقل من أجر المثل الذي قد يصل إلي حد الغبن الفاحش يؤدي إلي فساد العقد

وجاء في ابن عبدين بأنه ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالما بذلك [5] .

أما المالكية فأنهم يتبعون نهج الحنابلة إلا أنهم يفرقون كون الناظر ميسرا فيضمن تمام أجرة المثل ،وبين كونه معسرا فيرجع علي المستأجر لأنه مباشر[6].

أما الحنابلة فقد رأوا صحة العقد إذا أجر الناظر بأقل من أجرة المثل ،ولكن قالوا بضمان الناظر للنقص في الأجرة. كما يقع للوكيل إذا باع بأنقص من ثمن المثل .[7]

ثانيا:-عمارة الوقف وترميمه:

أتفق الفقهاء علي أن أول واجبات متولي الوقف هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[1].قال لا[1].قال الإمام النووي(رحمه الله) (وظيفة المتولي، العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها علي

---

[1] /المبسوط للسرخسي 12/38_39

[2] /مواهب الجليل للخطاب 37/6 ، المهذب 445/1

[3] /الإسعاف علي إحكام الأوقاف للطبريلسي- ص62

[4] /حاشية بن عابدين 402/4 ،شرح الخرشى علي خليل 99/7 ،مغني المحتاج للشر بيني 395/2 .

[5] /حاشية بن عابدين 407/4

[6] /حاشية العدوى على شرح الخرشى 99/7

[7] /الإنصاف للمر وادي 73/7

المستحقين، وحفظ الأصول والغلاة)[2] .وجاء في الإسعاف (أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البراءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)[3].

وقد قرر بن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع حيث قال: "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة علي الصرف علي المستحقين"[4] ونص بن نجيم علي إنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه ، وإنما تقدم عليهم "[5].

وهذه الآراء الفقهية التي تعطي متولي الوقف تقديم عمارة وترميم الوقف علي غيره من الاستحقاقات صحيحة وذلك لأن في الاهتمام بعمارة الوقف ضمان لاستمرار غلته ومنفعته ،وإلا لهدم بالإهمال، ومن الأمور الاحترازية المحاسبية التي يقوم بها الناظر احتجاز مبلغ من الربح كل سنة لمجابة الطوارئ ،وقد قرر بعض الفقهاء إن للناظر حجز بعض مبلغ من ريع الوقف سنويا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلي ذلك .

جاء في الأشباه:(إذا جعل تعمير الوقف في سنة ،وقطع معلوم من المستحقين كلهم او بعضهم ، فما قطع لا يبقى دينا علي الوقف إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه .وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلي التعمير فأنه يضمن)[6] .

وقد أطال ابن نجيم الحنفي في بيان متى يحق للناظر اقتطاع جزء من الربح للصيانة ولأهمية النص نورده كاملا قال:(الواقف إذا شرط تقديم العمارة ،ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الحال في أوقاف القاهرة، فأنه يجب علي الناظر إمساك قدر ما يحتاج إلية للعمارة في المستقبل، وإن كان ألآن الموقوف لا يحتاج إلي العمارة، وعلي هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنة ، فأنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ،ولا يدخر عند عدم الحاجة إليها ،ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لان الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء...)[7].

المطلب الثالث :استثمار أموال الوقف وموارده

المراد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولا أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعا، وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار الأموال الوقفية.[8]

وسوف نتطرق لقضية استثمار الأموال الوقفية حيث تتعد صور استثمار أموال الوقف بحسب تعدد أصل المال الموقوف ويمكن استعراض تلك الصور على النحو التالي:-

---

[1] /روضه الطالبين 348/5 ، مغني المحتاج 394/2 ، حاشية بن عابدين 366/4 ،الإنصاف للما وردى 67/7

[2] /نفس المرجع 348/5

[3] /الإسعاف للطبريلسى ص60 .

[4] /حاشية بن عابدين 367/4

[5] /الاشباة والنظائر لابن نجيم الحنفي ص201

[6] /المرجع نفسه ص203

[7] /الاشباه والنظائر ص205

[8] /قرار رقم 140(15/6)بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه الدوزن الخامسة عشر المحرم 1425هـ.

الفرع الأول: استثمار الأصل الموقوف:

ويكون ذلك بحسب غرض الواقف كما يلي:

أولا: الأصل الموقوف المحدد الغرض من قبل الواقف بالانتفاع المباشر بالعين الموقوفة. مثل الدار للسكنى، والمسجد للصلاة، والمقبرة للدفن، فهذا الوقف لا يمكن استثماره ، لأنه يلغى شرط الواقف وهو الانتفاع المباشر من الأصل الموقوف ، وإنما يمكن الاستفادة منه بتمكين المستفيدين من الانتفاع من العين الموقوفة مباشرة ، كالانتفاع بسكنى الدار أو الصلاة في المسجد، أو الدفن في المغبرة حسب شروط الواقف، أما العمارة وصيانة العين الموقوفة في هذه الحالة، فأن شرط الواقف مالاً للصيانة عمل بشرط، حيث تكون العمارة و الصيانة من المال الذي شرطة، وإن لم يشترطها فالأقرب أن تكون علي المستفيدين إن كانوا معينين، لأنهم ينتفعون بالأصل الموقوف ويستغلون منافعه فوجب إصلاحهم لما يتعطل منه [1] أعمالا لقاعدة "الخراج بالضمان".

وإذا أمتنع من له حق السكنى عن الصيانة فأن القاضي يؤجرها ،ويعمرها ببدل الاتجار، جاء في درر الأحكام(لو أبى أي المعين عن عمّرة الوقف ، أو عجز عنها عمّره الحاكم بأن أجره وعمره باجرته فرده إليه أي الموقوف عليه)[2] .

كما أن الإمام السرخسي ذهب إلي أن : من وقف دارة للسكنى فالعمارة علي من له السكني، لان المنفعة له فكانت المؤنة عليه، فأن امتنع عن العمارة، ولم يقدر عليها بأن كان فقيرا، أجرها القاضي وعمرها بالأجرة، فأن: تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخري تكون وقفا للضرورة إن لم تمكن إجارته[3]. وإن كان الوقف علي غير معين كالمساكين فالأوجه أن تكون الصيانة علي بيت المال [4]. وإذا تعطل الموقوف بذهاب منفعته فيمكن للناظر استبداله بأصل أخر يحقق غرض الواقف وشرطه .كما يمكن أن تعمر من وفور أوقاف أخري تتحد معها في الغرض .[5]

الفرع الثاني: العين الموقوفة للاستغلال وصرف ريعها حسب شرط الواقف :

أتفق الفقهاء علي أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف سواء شرط ذلك الواقف أم لا .[6]

قال الإمام النووي: (وظيفة المتولي العمارة ،والأجارة وتحصيل الغلة وقسمتها علي المستحقين، وحفظ الأصول والغلاة)[7]فمتولي الوقف وكيل في التصرف بغض النظر عن كونه وكيلاً للواقف كما قال أبو

---

[1] /أحكام الوقف للكبيسي 193/2

[2] /درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو 137/2

[3] /كشاف القناع للبهو قي 266/4

[4] /المرجع نفسه

[5] /حاشية الرهوتي 150/7

[6] /روضة الطالبين للغووى 348/5 ، مغني المحتاج للشر بيني 394/2 ،حاشية ابن عابدين 366/4 ، الإنصاف للما وردي 76/7

[7] /روضة الطالبين للنوى 348/5

يوسف، أو عن الفقراء كما ذهب إليه محمد[1] رحمهما الله . ويضمن بالتعدي والتقصير وتصرفه مقيد بالمصلحة. جاء في الأشباه والنظائر(تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح)[2] ولهذا نري إن كثيراً من الفقهاء يخولون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين حتى وإن أدي ذلك إلي تغير في ملامح الوقف بغية زيادة النفع لهم.

ولا يتأتى للناظر تحقيق قصد الواقف بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الريع وصرفه للمستحقين إلا باستقلال الأصل وتنميته وتثميره، وهو ما يحقق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية من الوقف. وقد يستأنس لجواز الاستثمار في مثل هذه الحالات بما يأتي:

1/قول الفقهاء باستثمار أموال الزكاة ، وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده حيث أشار إلي جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثماريه تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة[3]. فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي اخص من الأوقاف لان مصارفها محدده ،بينما الوقف يكون في الغالب علي جهة بر عامه فانه يجوز في الوقف من باب أولي[4] .

2/قول الفقهاء بجواز وقف النقود للمضاربة والسلف وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام احمد [5] وتكون نفقة الوقف ومؤنته في هذه الحالة من ريع الوقف وغلته علي القول المشهور عند العلماء[6]

الفرع الثالث : استثمار ريع الوقف:

يقصد بريع الوقف ما تخرجه الأرض من زرع ، وما تحمله الأشجار من ثمر ، وما يكون من كراء الحيوان والعقار[7] ويتضمن الكلام عن استثمار ريع والوقف الحالات الآتية :

1/ أن يطلق الواقف ، فلا يشترط الاستثمار وعدمه ، فالوقف في هذه الحالة مجرد من أي قيد يتعلق بالاستثمار حيث لا شرط لاستثمار للأصل الموقوف أو عدمه .

2/ الأوقاف القديمة التي ضاعت حججها الوقفية ومعها شروط الواقف فالحالتان (1) و(2) متماثلتان الأولى خلت حجة الوقف من أي قيد، أو شرط يخص استثمار الأصل الموقوف . والثانية لكون حجة الوقف اندثرت فلم يعد شروط الواقف معروفة فأشبهت الحالة الأولى – والذي يظهر والله أعلم هو إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه في الحالتين ، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف [8]. ونرجح ذلك الرأي للآتي :

---

[1] الأشباه والفطائر،لابن نجيم النفي ص198

[2] /نفس المرجع ص125

[3] /انظر مجمع الفقه الاسلامي قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص33 القرار رقم 302/15

[4] كشاف القناع للبهوقي 244/4

[5]/نفس المرجع والصفحة-فتح القدير لابن القدير 222/7

[6] /إعلام الموقعين لابن القيم 200/4

[7] / الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية 207/23

[8] / مستجدات في فقه الوقف للشنقيطي – ص17

1/ اعتبار المصلحة الغالبة في استثمار أموال الوقف التي تمليها الاعتبارات الاقتصادية وليس الحاجة الضرورية.

2/ القياس على المضاربة في مال اليتيم بل استثمار أموال الوقف أولى.

3/ القياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث ثلاثة الغار ومنهم الرجل الذي أستأجر أجيرا بفرق ذرة ، ولم يأخذ الأجير أجرة ، فعمد إلى ذلك الفرق فزرعه حتى جمع منه بقرا برعاتها فجاء الرجل فقال: أعطني حقي، فقال له: أنطلق إلى ذلك البقر ورعاتها فإنها لك)[1] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم، فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمراً مقبول شرعاً . ثم ان مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه ، ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر وأمر غلة الوقف أخف من أمر أصل الوقف [2].

وقد أشارت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية ، إلى إنه ينبغي موافقة المستحقين علي استثمار الريع في هذه الحالة إذا كان الوقف ذرياً لأن حقهم تعلق به فلا بد من إذنهم . أما قرار المجمع فقد فرق بين حالة الإطلاق وحالة الاشتراط وجاء نصه كما يلي : (الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري . أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها)[3] .

.

الفرع الرابع :ضوابط استثمار أموال الوقف وعوائده :

بناءً على ما ذكرنا فإن الاتجاه الغالب لدى الفقهاء هو جواز استثمار أموال الوقف، ولكن يكون ذلك وفقا لضوابط دقيقه يمكن تلخيصها.[4]

1/ أن يكون الاستثمار في وجه من الأوجه المباحة شرعاً، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الأوقاف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الأرباح الربوية أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام.

2/ مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، فلو شرط الواقف وجهاً استثمارياً معيناً فيجب العمل به، فشرط الواقف كنص الشارع .

3/ عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطرة العالية ، التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها.

4/ التنويع في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطرة العالية.

---

[1] /صحيح البخاري باب البيوع-2063

[2] / رعى المصلحة لابن بيه- ص 17

[3] / قرار المجمع الفقهي رقم 140(15/6)

[4] / استثمار أموال الوقف لشعيب خالد عبد الرحمن- ص9

5/ الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية ، وتوثيق عقوده ، والحصول على الضمانات الكافية.

6/ اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

7/ السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.[1]

المبحث الثالث : أدوار الوقف في بناء الأمة المسلمة

تمهيد :

إن الوقف ضرب من ضروب الإنفاق في سبيل الله وهو من خصائص حضارة الإسلام التي تفرد بها حيث كان له إسهام عظيم في شتي ضروب الحياة الاجتماعية والعلمية والثقافية والتنموية والعسكرية بل تعدى ذلك ليشمل جوانب كمالية . كما إن الوقف يعتبر وسيلة تكافل بين الأمة الإسلامية ، يرفع من مكانة الفقير والقوي ويعين العاجز والعاطل عن العمل . وهو أحد روافد الخير التي حث الإسلام عليها لبناء المجتمع الإنسان علي أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً لله تعالي وطالباً للأجر .

وفي هذا المبحث نتطرق لدور الوقف في بناء أمة إسلامية قوية متراحمة متعاطفة ونسلط الضوء علي مساهمة الوقف عبر التاريخ في بناء مؤسسات الأمة الإسلامية ، التعليمية ، الثقافية ، الاجتماعية والعسكرية .... وغيرها . ونقدم لذلك بمطلب عن تعدد أنماط الوقف عبر التاريخ الإسلامي لنري كيف أسهم الوقف بشموله كل جوانب الحياة ، حتى عاش الفرد المسلم مجبور الخاطر لأن الوقف يسهم في سد النقص لكل جانب من جوانب الحياة .

المطلب الأول : تعدد أنماط الوقف عبر التاريخ

قد سجل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين أنهم وقفوا بدافع من الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم ، والرغبة في مثوبة الله لهم وألا ينقطع عملهم بعد موتهم ، فقد أوقفوا أموالهم كلها

[1] / مستجدات في فقه الوقف – ص19

أو بعضها علي إطعام الجائع ، وسقاية الظمآن وإيواء المشرد ، وكفالة الأرملة واليتيم . وعلي كل غرض إنساني شريف ، بل وأشركوا في برهم حتي الحيوان مع الإنسان[1]

قال الشيخ احمد حسن الباقوري ، وزير الأوقاف المصري : ولقد تأخذ أحدنا الدهشة ــ وهو يستعرض حجج الواقفين ــ ليرى القوم في نيل نفوسهم ، ويقظه ضمائرهم ، وعلو انسانيتهم ، بل سلطان دينهم عليهم يتخيرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم ، ويرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها[2]
وقد استعرض الدكتور/ يوسف القرضاوى نماذج حية للوقف تنتظم شتي ضروب الحياة يجدر بنا أن نذكر جزء منها[3]

1/ وقف إعادة الحلى في الأعراس :

وهو وقف لإعارة الحلى والزينة في الأعراس والأفراح ، حيث يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم ، ثم يعيدون ما استعاروه إلي مكانه . وبهذا يتيسر للفقراء أن يبرز يوم عرسهم بحله لائقة حتي يكتمل الشعور بالفرح وتنجبر الخواطر المكسورة .

2/ وقف الأواني المكسورة :

وهو وقف تشتري فيه صحاف الخزف الصيني ، فكل خادم كسرت آنيته وتعرض لغضب مخدومه ، له أن يذهب إلي إدارة الوقف فيترك الإناء المكسور ويأخذ إناء صحيحاً بدلاً منه وبهذا ينجو من غضب مخدومه

3/ وقف الكلاب الضالة :

وهو وقف من عدة جهات ينفق من ريعه علي إطعام الكلاب التي ليست لها صاحب ، استنقاذاً لها من عذاب الجوع .

---

[1]ـ الوقف وأثره في تاريخ الإسلام ـ د. يوسف القرضاوي ـ ص4 نشر 2007م
[2]ـ من بيان لوزير الأوقاف المصري عن الأوقاف ودورها ـ القاه في مجلس الشعب المصري
[3]ـ الوقف وأثره في تاريخ الإسلام ـ مرجع سابق

4/ وقف الزوجات الغاضبات :

وهو وقف يؤسس من ريعه ويعد فيه الطعام والشراب ومايحتاج إليه الساكنون ، تذهب إليه الزوجة التي وقع بينها وبين زوجها نفور وتظل آكله وشاربه إلي أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفا وتصفو النفوس فتعود إلي بيت الزوجية من جديد .

5/ وقف الإيحاء إلي المريض بالشفاء :

وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات ، وهي تكليف اثنين من الممرضيين يقفان قريبان من المريض بحيث يسمعهما ولا يراهما ، فيقول أحدهما لصاحبه : ماذا قال الطبيب عن هذا المريض ؟ فيرد عليه الآخر : إن الطبيب يقول إنه علي خير ، وهو مرجو البرء ، ولا يوجد في علته ما يقلق ، أو يزعج ، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام .

فهذا لون من الإيحاء النفسي للمريض ، بقرب الشفاء باكتساب العافية ، وقد ثبت علمياً ، أن هذا له أثره الإيجابي في التعجيل بالشفاء .

6/ الوقف علي القطط التي لا مأوى لها :

ومما ذكره الأستاذ الدكتور السباعي كتابه (اشتراكية الإسلام) : وقف رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجد من يطعمها كالقطط ولا سيما المصابة بالعمي منها ــ مثل (بيت القطط) الذي قال إنه لعهد قريب كان موجوداً في سوق (ساروجه) بدمشق وكان فيه ما يزيد علي أربعمائة قطة من الفارهات السمان[1].

وهكذا سلك الواقفون كل مسلك للخير ، فلم يدعوا جانباً من جوانب الحياة دون أن يكون للخير نصيب فيه . وهم بهذا إنما يصدرون عن إحساساً إنسانية عميقة لم تقتصر علي الإنسان بل شملت الطير والحيوان .

[1]ـ اشتراكية الإسلام ـ للدكتور مصطفي السباعي ص110

ولاشك إن العقيدة هي صاحبة الفضل في خلق هذه الأحاسيس الرقيقة ، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التي تنبهت لتلك الدقائق في كل زاوية من زوايا المجتمع ، وكل منحي من مناحي الحياة . ولم يكفهم أن يكون برهم مقصوراً علي حياتهم القصيرة ، فارادوها صدقة جارية وحسنة دائمة ، يكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة وبقي الإنسان[1] .

المطلب الثاني : دور الوقف في دعم التعليم ومؤسساته :

كان العلم يدرسُ في صدر الإسلام في المساجد ثم ظهرت الزوايا والخلوات ، والكتاتيب ودور العلم فالمدارس ، والجامعات .

وقد أسهم الوقف في تقدم التعليم في الأمة المسلمة لدعمه للمؤسسات التعليمية والتربوية مثل :

أولاً : الخلاوي : ومفردها خلوة وهي شبكة خلايا علمية تنتشر في إفريقيا وهدفها تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية لصغار التلاميذ وكبار الطلبة[2] .

ثانياً الكتاتيب : أنشأ المسلمون علي مر تاريخهم كتاتيب وقفية لتعليم القرآن الكريم للأطفال الفقراء واليتامى ، ومن تلك الكتاتيب مثل كتاب الضحاك بن مزاحم الذي كان يتردد عليه 300 طفل فقير ، وكانت خدمة الوقف تشمل بالإضافة إلي جانب تدريس الطلاب ، البوابيين والفراشيين كل ذلك بفضل شروط الواقفين لها[3] .

ثالثاً : المدارس والمعاهد والأربطة : قد بلغت هذه المدارس المشمولة برعاية الوقف حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية تقريباً في العالم الإسلامي تخلو من مدرسة أو معهد ، ومن أمثلة المدارس الموقوفة :

1/ المدرسة الظاهرية : التي أنشأها الظاهر بيبرس سنة 626هـ .

2/ المدرسة المنصورية في مصر : أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ .

---

[1]- الوقف وأثره في تاريخ الإسلام د. يوسف القرضاوى ص21

[2]- الوقف وبنية المكتبة العربية - د. يحي محمود ساعات ص9

[3]- موسوعة الحضارة العربية الإسلامية / سعيد عاشور ، ص32 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1987م

3/ المدرسة المسعودية ببغداد : بناها مسعود الشافعي ، وجعلها وقفاً علي المذاهب الأربعة

4/ المدرسة الصلاحية بحلب : أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الداوادار.

5/ مدرسة السلطان قايدباى بمكة المكرمة : افتتحت سنة 884هـ .

6/ مكتبة المدرسة النظامية : التي افتتحت في سنة 954هـ

7/ المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة : بناها المنصور غياث الديني سنة 813هـ وأوقف عليها أموالاً جليلة .

8/ المدارس الأربعة بمكة المكرمة : التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927هـ وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة[1] .

لقد كثرت الأوقاف المرصدة علي المدارس والمساجد حتى إن محمد علي باشا عندما مسح الأراضي الزراعية في مصر وجدها تبلغ مليوني فدان منها ستمائة ألف فدان أراضي موقوفة .

لقد حبس الحكام الخيرون الأثرياء ــ منذ ــ قديم الزمان علي قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها ، أن وزارة الأوقاف المصرية في عام 1370هـ أرادت حصر مصروفات الأوقاف وواردها علي اختلاف أنواعها فتعذر الحصر لأن ذلك يقتضي الإطلاع علي 73 ألف حجة من حجج الأوقاف ومعظمها تشتمل علي استحقاق للمقاري[2].

دور الوقف في مجال التعليم العالي :

لا شك أن وسائل تلقي العلوم تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لسنة الحياة . وتطور الحضارة ، فمن حلق الخلاوي والكتاتيب إلي المدارس والجامعات وما فوق الجامعات (المؤسسات البحثية) ، والمعامل والمختبرات الأمر الذي يتطلب أمولاً طائلة قد تعجز عنها الحكومات ، ومن هنا تتجلي الأهمية العظمي للأوقاف في الإسلام ، وتظهر المكانة السامية لها ، لأن الأوقاف مورد مالي لا ينقطع الشئ الذي يضمن

[1]- محاضرات في الوقف محمد أبوزهرة ص 6

[2]- عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة 1950م عن كتاب القارئ والقراء .

استمرار هذه المؤسسات ودعم القائمين عليها من العلماء والباحثين الأمر الذي له أثره في تقدم الأمة ورفعتها ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً وحضارياً .

نموذج لمؤسسة وقفية ناجحة في التعليم العالي :

هذا نموذج رائد يوضح دعم الوقف لمسيرة التعليم العالي . وهذه المؤسسة الناجحة هي جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان .

فقد بدأت هذه المؤسسة بمبني معهد وقفي لتحفيظ القرآن الكريم ، بتبرع كريم من السيد / إبراهيم الهاجري من الكويت بإشراف الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، حيث تم وضع حجر أساس المبني في منطقة أم درمان في عام 1987م وبدأ طلاب العلم يتوافدون علي هذا المعهد الوقفي الخيري التعليمي من شتي بقاع العالم وفي عام 1990م تحول هذا المعهد إلي جامعة ضخمة اسمها جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،اصبحت تلك الجامعة صرحاً شامخاً لها مكانة علمية عريقة ومؤسسة ذات ثقل علمي في قارة إفريقيا وفي العالم قاطبة . حيث أصبحت تدرس علوم القرآن والشريعة والفقه والقانون واللغة العربية والإدارة والتربية وغيرها من العلوم التي يحتاجها المجتمع . كما أصبحت تحتضن كبار العلماء وطلبة العلم ، وصارت تخرج سنوياً ما يربو عن ثمانية عشر ألف طالباً وطالبة ــ وقد انتشر خريجوها داخل وخارج السودان ينشرون علمها ويبشرون برسالتها ، كما أصبح عدد كبير منهم أساتذة في جامعات كثيرة .

ومن ثمرات هذه المؤسسة الوقفية التعليمية إنها تقيم المؤتمرات العلمية الدولية في شتي العلوم الإسلامية لمواكبة التطورات التي تطرأ علي العصر بين حين وآخر . كما انها سلكت سبيل التعاون والشراكة بينها وبين المؤسسات التعليمية العالمية لتطور آلية التعليم العالي وتبادل الخبرات وتطور المؤسسة الوقفية لتصبح في صدارة الجامعات العالمية[1].

[1] ـ ورقة علمية في مؤتمر صفاقس بعنوان دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

المطلب الثالث : الدور الاجتماعي للوقف :

لا تخلو أي دراسة عن الوقف من ذكر الآثار المترتبة عليه ، إلا أن التركيز غالباً ما يكون علي الأدوار الاقتصادية أو الأدوار التعليمية ، رغم إن الدور الاجتماعي للوقف لا يقل عن هذه الأدوار ، إن لم يفارقها ، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم ، إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد ، بل يري أحد الباحثين إن الأوقاف عمل اجتماعي ودوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية ، فلقد قرَّبت الأوقاف الشق بين الأغنياء والفقراء وحاربت العوز والفقر ، وادخلت البسمة علي شفاه الأيتام ، وكانت المعين لطلاب العلم وسوف نعرض جانب من الدور الاجتماعي للوقف في الجوانب الآتية :

أولاً : دور الوقف في رعاية الأيتام :

نجد الحرص الكبير من المسلمين علي رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف ، بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لمرافقة نبيهم محمد صلي الله عليه وسلم حيث قال : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)[1] ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب التعليم ورعايتهم ، ومن ذلك ما نقل في وآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب وألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة يجري عليهم الجراية الكافية ويقصد بالجراية (مأكلهم وكسوتهن وأدوات دراستهم) .

ومن صور الرعاية مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر ببيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم ، بالإضافة للكسوة في الشتاء والصيف .

ولقد اشترعت ظاهرة كثرت المدارس تعتني بالإيتام الرحالة ابن جبير فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية في العالم الإسلامي .

[1]ـ رواه البخاري 232/3 – الدار السودانية

ولعل مايحسن الإشارة إليه هنا إن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة 70 عام لأيتام المدينة المنورة ففي عام 1352هـ قام الشيخ عبد الغني دادا رحمه الله بتأسيس مكان يأوي إليه أيتام المدينة المنورة وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام 1356هـ .[1]

ثانياً : في مجال رعاية الغرباء والعجزة :

لقد أدت الأوقاف دوراً هاماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء والعجزة بشكل عام ، فما من مدرسة ينشئها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب الغرباء ، ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء ، ولذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة ببين القري والمدن في العالم الإسلامي طلباً للعلم في المدارس الوقفية .

وقد أبدى ابن جبير اعجابه الشديد لما لمسه في بلاد الشرق الإسلامي من عناية بالغرباء فقال : (إن الوافد من الأقطار النائية نجد مسكناً يأوي إليه ، ومدرساً يعلمه الفن الذي يريده ، ، واتسع عناية السلطان بالغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يتحمون فيها ، وكذلك نصب لهم مارستاناً لعلاج من مرض منهم ، ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم وزكاة العيد لهم)[2] .

ثالثاً : في مجال رعاية الفقراء المعدمين :

لاشك أن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قد قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم ، ومن اللافت للنظر أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص علي مساعدة الفقراء والمحتاجين ، بل إن هذا يعد ركناً أساسياً في الوقف . إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة ، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية ، وأحياناً أخري العينية ، ومما يذكر في هذا المجال إن السلطان الظاهر بيبرس ، أوقف وقفاً لشراء الخبز وتوزيعه علي المعدمين ... وتجاوز الأمر إلي رعاية أولئك

[1] ـ الوقف من منظور فقهي ـ لعبدالله بن سليمان المنبع ـ ص 56
[2] ـ رحلة ابن جبيرر لابن جبير ـ ص49 ـ دار صار بيروت ـ بدون تاريخ

الفقراء حتي بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم .

ومن وجوه البر التي أهتم الواقفون بها بالصرف عليها من ريع أوقافهم ، كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين ، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم ، ووفاء دين المدينيين وفك المسجونين المعسريين ، وفك أسري المسلمين العاجزين ، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه ومداوة المرضي غير المقتدرين[1]

المطلب الرابع : الدور العسكري للوقف :

الجهاد فريضة ماضية في الأمة المسلمة يحتاج إلي العتاد وتجهيز الجيوش والصرف عليها ، وكما رأينا إن للوقف أدوار متعددة ، فكان دوره في الجهاد حاضراً في تاريخ الأمة الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها إن شاء الله .

وفيما يلي نماذج مشرفة للمدد والعون بالمال والسلاح والرجال ، قدمته الأوقاف الإسلامية عبر تاريخها .... وقد أشار إلي ذلك الأستاذ محمد المنوفي في بحثه عن دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي بقوله[2]: (كما أسهمت الأوقاف بدور فاعل في الميدان الحربي حيث أعطت بسخاء كل الامكانات المادية لتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة .

وهاهو التاريخ يحدثنا بأن المنصور السعدى استعان بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب داخل البلاد . وبلغت تكاليف ذلك ثمانين ألف دينار . كما استخدمت الأوقاف في افتكاك الأسري المسلمين من الأعداء ، كما ذكر دكتور التجكاني تحت عنوان (الأوقاف وافتكاك الأسري)[3] فيقول : وجرت أوقاف افتكاك الأسري بالمغرب منذ أواخر عهد المرينيين ، كما اشتد الهجوم الصليبي علي

---

[1]- الوقف وأثره في تاريخ الإسلام ص17 د. يوسف القرضاوى

[2]- ندوة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي - ص247 .

[3]- محمد الحبيب - د. محمد التجكاني - ص556 .

شواطئ المغرب فهذا السلطان أبو فارس عبدالعزيز بن العباس المريني يوصي عند وفاته بمال ثابت يفتك به من يقعون في الأسر .

وأوقاف افتكاك الأسري كانت متوافرة بالمناطق الساخنة لجهاد الصليبية فهي ــ مثلا ــ وجدت بالشام أيام الحروب الصليبية ، ولها هيئة عامة تشرف علي أوقاف الأسري عرفت باسم (ديوان الأسري) .

هذا نموذج حي علي دور الوقف في دعم الجهاد والمجاهدين بجانب أدوار الوقف الأخري ..... ويصنف د. السباعي حول دور الأوقاف الحربي فيقول : (ومنها أمكنة المرابطة علي الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي علي البلاد ، فقد كانت هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله ، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجونه من السلاح والطعام والشراب ، وكان لذلك أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين وصد الغربيين في الحروب الصليبية عن الشام ومصر .

ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد علي المقاتلين في سبيل الله وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية ، وقيام مصانع كبيرة حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفرون إلي بلادنا ــ أيام الهدنة ــ ليشتروا منا السلاح ، كان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء .[1]

ومما يستأنس به بجواز الصرف علي الحرب من الوقف أن الفقهاء أجازوا وقف المنقول إذا ورد فيه نص[2] واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم في خالد بن الوليد : (أما خالد فأنكم تظلمون خالداً فقد حبس أدرعه وعتاده في سبيل الله)[3] .

ويضيف د. السباعي في دور الأوقاف وتعزيز الجهاد في سبيل الله قوله : ويتبع ذلك أوقاف خاصة يعطي ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حيث تعجز الدولة عن الانفاق علي كل أفراده ، وبذلك

---

[1]- من روائع حضارتنا مرجع سابقد. السباعي - ص126 .
[2]- فقه الميراث علي ضوء قانون الأحوال الشخصية مع ملحق في الوقف ــ د. الشيخ حميدي الفكي - ص117 .
[3]- رواه البخاري - 128/2 .

كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مناضل يود أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض[1] .

هذه نماذج قليلة لدور الأوقاف في تجهيز الجهاد والمجاهدين بالسلاح والتمويل بالمال ، والتموين بالغذاء بل رأينا دور الأوقاف في الصناعة الحربية لأنواع السلاح التي يحتاج إليها الجهاد والدفاع عن الإسلام مما يجعل حضارة الإسلام تسبق غيرها بقرون كثيرة في صناعة السلاح ومصانعه التي أمدتها الأوقاف بالمال الكثير لكي تلبي واجباً دينياً فرضه الله تعالي علي المسلمين .

وحريُ بنا أن نستدعي هذا التاريخ المشرف الذي دعمت فيه الأوقاف المجهود الحربي لنسقطه علي واقعنا المعاصر وذلك بتفعيل الأوقاف وتقنين القوانين والنظم حتي تسهم الأوقاف في الجهاد والرباط وبناء المصانع وتجيش الجيوش ، خاصة وأن متطلبات الحرب والصرف عليها أصبحت بالغة التكلفة مع تقدم وتطور الأسلحة والتقنيات الحربية . ومع توسع المقاتلين خاصة غير النظاميين الذين لا يصرف عليهم بصفة راتبه فيمكن أن تجري لهم الأجور من الأوقاف عند الحاجة إليهم ، والدفاع الشعبي والشرطة الشعبية ..... وغيرها .

[1]- من روائع حضارتنا - د. السباعي

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وله الفضل والمنة أن وفقنا الي إتمام كتابة هذا البحث. وهذه أبرز نتائج البحث وتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

1/ الوقف ضرب في ضروب الإنفاق في سبيل الله وهو أهم هذه الضروب وذلك لدوام منفعته لشموله لكل جوانب الحياة.

2/ أسهم الوقف في بناء الحضارة الإسلامية عبر التاريخ ، وانتظم كل جوانب الحياة ، التعليمة والاجتماعية ، والعسكرية وغيرها بل تعدي الإنسان الي الحيوان.

3/ ضعف ثقافة الأمة بالوقف ، وأحكامه وذلك لضعف الثقافة الإسلامية عامة وإهمال الناس للتعليم.

4/ تطوير إدارة الأموال الوقفية وذلك باستحداث نظم ومناهج جديد تتسق مع النظم المالية الحديثة.

5/الانتقال من الإدارة الفردية للوقف (ناظر الوقف) إلي الإدارة المؤسسية (الهيئات ... والإدارات)

6/ضرورة تبادل التجارب والخبرات الوقفية بين الدول الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1-توصي الدراسة بنشر ثقافة الوقف في المجتمع عبر العلماء والمؤسسات العلمية.

2- توصي الدراسة بإنشاء بنوك للأوقاف الخيرية للاعتناء بأمور المسلمين وتحقيق الكفاية لهم في كل جانب .

3- علي الأجهزة الإعلامية ان تعتني بنشر ثقافة الوقف بين الناس.

4- يجب علي (ناظر الوقف) أو الإدارة الوقفية الاهتمام بالوقف وذلك بتطويرها وحسن إدارة أموالها ، وصرف ريعها علي المستحقين وقفاً لشروط الواقف.

5- تطوير مؤسسات الوقف من خلال مواكبة العصر وإدخال التكنولوجيا

قائمة بأهم مراجع البحث

- **أحكام الأوقاف:** الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني (ت 361هـ). مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1، عام 1322هـ.
- **أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية:** الخالد، محمد عبد الرحيم، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية(مكة المكرمة: مطابع الصفا 1416هـ / 1996م
- **أحكام الوقف:** مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان الأردن، ط 1، 1418هـ.
- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية:** د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ.
- **الإسعاف في أحكام الأوقاف:** إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (ت 922هـ)، المطبعة الكبرى المصرية، عام 1292هـ.
- **بدائع الصنائع:** أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، مطبعة الجمالية، القاهرة ط/1.
- **تاريخ أوعية المعرفة:** شرف الدين، عبد التواب، الطبعة الأولى، مصر: الدار الدولية 1998م.
- **تاريخ الجزائر الثقافي:** سعد الله، أبو القاسم، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م).
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الزيلعي، فخر الدين، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة).
- **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم – دمشق – 1408 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- **تحفة الأحوذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تحفة المحتاج:** عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء مكة المكرمة.
- **تهذيب الأسماء واللغات:** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الأولى 1405هـ.
- **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.
- **جواهر الإكليل:** صالح عبد السميع الآبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **حاشية على تبيين الحقائق:** شهاب الدين أحمد الشلبي، ط 1، مصر: المطبعة الأميرية 1313هـ.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** المحبي، دار النشر: دار صادر – بيروت.
- **رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ) دار إحياء التراث العربي ــ غير مؤرخ.
- **سنن أبي داود بشرحه عون المعبود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية –بيروت – 1995م، الطبعة: الثانية.

- **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر ــ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سيرة ابن هشام:** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1411هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- **شرح صحيح الإمام مسلم:** يحيى بن شرف النووي، ط2 (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1392هـ/1972م).
- **الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الدردير (1201هـ) دار الفكر.
- **شرح منتهى الإرادات:** الشيخ منصور البهوتي (1051هـ) دار الفكر، بيروت.
- **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري: تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، 1990 م.
- **صحيح البخاري:** البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ) الرياض منشورات بيت الأفكار الدولية.
- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب** أ.د. عمر الجيدي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات، 1404هـ – 1984م.
- **العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:** ابن تيمية، الرياض: مكتبه العبيكان، 1413هـ.
- **عون المعبود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت 1995م، ط الثانية.
- **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، **الرياض.**
- **فتح القدير:** ابن الهمام أحمد بن عبد الواحد السيواسي، ط1(مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي).
- **فيض القدير:** عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – 1356هـ، ط الأولى.
-**القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (817هـ) المطبعة المصرية، ط 3، 1352هـ.
- **قضاة الأندلس:** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان – 1403هـ –1983م.
- **القوانين الفقهية:** محمد بن جزي الغرناطي (741هـ) دار العلم للملايين، 1979م.
- **كشاف القناع: البهوتي،** منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
- **كفاية الأخيار:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير – دمشق – 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان.
- **لسان العرب:** ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، 1381هـ.
- **مجلة البحوث الإسلامية:** العدد (36)، بحث د. أحمد عبد الله بن أحمد الزيد.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

- **محاضرات في الوقف:** محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/2، 1971م.
- **المدونة:** مالك بن أنس (179هـ) (بيروت: دار الفكر، 1389هـ / 1978 م).
- **المسند:** الإمام أحمد بن حنبل، المسند، شرح: أحمد شاكر، ط3 القاهرة، دار المعارف 1368هـ.
- **المصباح المنير:** الفيومي، أحمد بن علي المقري (ت770هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس أحمد بن زكريا، ، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1368هـ.
- **المغني:** عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.
- **مغني المحتاج:** الشربيني: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) دار الفكر ـ بيروت.
- **مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت 954هـ) مطبعة السعادة ـ مصر، ط 1، 1329هـ.
- **المقتطف،** ج 5، المجلد الثامن والعشرين، 3 صفر 1321هـ، 1 مايو سنة 1903م.
- **النشرة الإسلامية:** وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ ملحق خاص بمناسبة عقد "ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة" 25 -1420/1/27هـ.
- **نيل الأوطار:** محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) دار الجيل، بيروت، 1973م.
- **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي:** أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، 1419هـ.
- **الوقف الأهلي:** بافقيه، طلال عمر، الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية 1419هـ.
- **الوقف في الشريعة والقانون:** زهدي يكن، المكتبة العصرية - صيدا بيروت ـ الطبعة الأولى.
- **الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي:** الطبعة الثانية، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عام 1416هـ / 1996 م).